



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، رحمه الله، عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء والوقار.
والله أعلم بالصواب.

[السنة النبوية وعلومها] [www.sunnah.global]

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأنها تلبسها ليعلموا أنها امرأة، وهذا من أجل التمييز بين الجنسين، وهو من مقتضى الحياء والوقار.
والله أعلم بالصواب.

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/5460>

